



السيد
أ. إبراهيم لطيف

قرار رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء

رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠١٨

رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٥٤٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلاها من تعديلات.
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة المعمول بها اعتباراً من ٢٩/١/٢٠٠٣ وما تلاها من تعديلات.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الأولى لسنة ٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٨ والمعتمد من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٤ على تعديل نص المادة (٧٧/٥٩) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة.

قـسـمـ

مادة (١): يعدل نص المادة (٧٧/٥٩) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة لتصبح كالتالي:-

يستحق العامل الأجازات الآتية :-

١. أجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتعذر معه طلب الحصول على أي أجازة أخرى ، ولا تحسب ضمن الأجازة السنوية المقررة بشرط ألا تزيد عن يومين متتاليين في المرة الواحدة وتعتمد من جهة رئاسته في يوم عودته مباشرة.
٢. أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وذلك على الوجه التالي:-

أ. ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر.

ب. ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة على الأقل.

ج. ٣٠ يوماً لمن أمضى مدة عشر سنوات.





- فى جميع الأحوال السابقة يتم حساب المدد من تاريخ التعيين الدائم بالشركة.
- وتحدد جهة الإدارة مواعيد الأجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ويجب على العامل أن يتقدم بطلب للحصول على كامل أجازاته الاعتيادية السنوية ولا يجوز ترحيلها ، كما لا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.
- لا يجوز للعامل النزول عن أجازاته ، ويلتزم بالقيام بالأجازة فى التاريخ والمدة التى حددتها جهة الإدارة وتم إخطاره بها وإذا رفض العامل كتابة القيام بالأجازة سقط حقه فى المطالبة بها.
- يجوز بناء على طلب كتابى من العامل الحصول على أجازة اعتيادية من الرصيد السابق له - إن وجد - وبما لا يجاوز ٦٠ يوماً فى السنة بعد استنفاد رصيد الأجازة السنوية المستحقة له عن تلك السنة.
- فى جميع الأحوال يتعين حصول العامل على أجازة سنوية متصلة بقدر أيام العمل المقررة فى الأسبوع.
- ويصرف للعامل عند انتهاء خدمته بالشركة لأى سبب من الأسباب مقابل نقدى عن رصيد الأجازات المستحقة له - إن وجد - ويحسب المقابل النقدى على الأجر الأساسى للعامل مضافاً إليه مجموع العلاوات الخاصة الغير منضمة - إن وجدت - بالإضافة إلى بدل طبيعة العمل والحافز الدورى (بنسبة ٢٥٠%) وذلك فى تاريخ انتهاء الخدمة ويحرم من ذلك من تنتهى خدمته للانقطاع عن العمل أو الفصل من الخدمة.

وفى جميع الأحوال لا يعتد إلا برصيد الأجازات المستحق عن الخدمة بقطاع الكهرباء.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٣/١/٢٠١٨.

مادة (٣): ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء
مهندس/ جابر دسوقي مصطفى

رئيس مجلس إدارة
مهندس/ جابر دسوقي مصطفى